

٤١٤ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الخامس من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العلوان حفظه الله تعالى. المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البحوثي عليه رحمة الله تعالى. موضوع هذا الدرس باب الأحرام - 00:00:00

الجزء الأول وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنتي وعشرين بسم الله الرحمن الرحيم هذا مؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:26

باب الأحرام هذا باب الأحرام باب لمنتدى محفوظ تقديره هذا باب الأحرام ويصح مبتدى وباب مضاف والأحرام مضاف اليه والخبر محفوظ تقديره تاب الأحرام هذا مكانه وهذا مبتدأ ومكان وخبر والجملة من المبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الأول - 00:00:42

ويجوز نصب باب الفعل المحدود تقديره اقرأ باب الأحرام والأول اشهر الأحرام هو الدخول في الشيء فإذا أحرم بالحج أو العمرة المعنى أنه باشر اسبابهما وشروطهما - 00:01:13

كما يقال أي دخل في الشتاء واربع اي دخل في الربيع الأحرام يحرم عليه ما كان مباح للنکاح والطيب وحلق الرأس ونحو ذلك المؤلف رحمه الله تعالى يقول عن الأحرام يقول لغة نية الدخول في التحرير - 00:01:45

لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الأحرام وشرعانية النسك الدخول في الحج أو في العمرة ونية الدخول في النسك ركن من اركان الحج والعمرة فان اركان الحج - 00:02:23

اربعة الاول نية الدخول في النسك ولا بد من قول او فعل يفيد الدخول في هذا النسك بين مجرد القصد غير معتبر لأنه منذ ان خرج من بيته وهو قاصد للحج - 00:02:49

العمره ولا يكون داخلا على شيء كان له من قبل اذا لابد من قول او عمل يصير به محربا ولا يكون محربا بمجرد ما في قلبه الركن الثاني الوقوف بعرفة - 00:03:09

الركن الثالث الطواف بالبيت وهذه الاركان الثلاثة مجمع عليها الركن الرابع على خلاف فيه السعي بين الصفا والمروءة وما عدا ذلك السنن وواجبات على خلاف بين اهل العلم في تفاصيل ذلك - 00:03:35

ان بعض العلماء يجعل الاركان اكثر من ذلك المبيت في مزدلفة في خلاف في الركن وقل واجب سنة صحيح انه واجب فليس بركن ولا في السنة واركان العمرة ثلاثة نية الدخول في النسك - 00:03:57

والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة وما عدا ذلك فسنن اقوال وافعال وواجبات مع الاسف سنن اقوال وافعال وواجبات فانه من الواجبات التحلل المؤلف رحمه الله تعالى لفتلت في قضية اه نية الدخول في النسك قال لا نية ان يحج او ان يعتمر - 00:04:22

وهذه هي اللفتة جيدة بحيث انه لا يسمع احراما فقد يحرم ولن يتجرد من المحيط بل نقل غير واحد من العلم الاثنان على ذلك - 00:04:56

وقد يقول لبيك عمرة ولبيك حجا وعليه ملابسه فيكون داخل النسك بالاجماع وقد يتجرد من المحيط ويغتسل ويتنظف ولا يكون داخلا في النسك. اذا لابد من نية الدخول في النسك - [00:05:14](#)
وقد تقدم تنبئه ان القاص لا يعتبر في ذلك. ان هذا القصف ما زال في القلب منذ ان خرج من بيته الى ان وصل الى الميقات. اذا لابد من قول او من عمل يصير به - [00:05:34](#)

محرما يقول المؤلف رحمة الله تعالى قلنا لمريده يريد الدخول في النسك والمسنون هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والمسؤولون تتفاوت درجاته بعضه اكد من بعض ومسنون نوعان ايضا نوع مجمع على سنته - [00:05:49](#)
ونوع مختلف فيه ونوعان ايضا من المكتون بعض الاقوال من المسنون بعض الافعال ضد السنة البدعة وهي الاحداث في الدين بدون دليل ويسن لمن اراد الدخول في النسك - [00:06:17](#)

ان يغتسل كان ذكر او انثى ولو حائضا ونفساء وهذا من الامر المتفق عليه بين العلماء الاغتسال متفق عليه وقد جاء في جامع ابي عيسى من طارق عبدالله بيعقوب المدني - [00:06:42](#)

عن ابيه عن خارج ابن زيد ابن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد باهلاه واغتسل قال ابو عيسى رحمة الله تعالى هذا حديث حسن غريب - [00:07:09](#)

وصححه ابن خزيمة وعبد الله بن يعقوب المدني ليس بمعرفة وقد تقدم الحديث مرارا عن معنى قول ابي عيسى هذا حديث حسن غريب وانه لا يقتضي التحسين الذي هو مراد التصحيح - [00:07:32](#)

وان الحسن عند ابي عيسى اذا جاء من غير وجه اذا افرز ولم يقرن بوصف اخر قد تقدم تفصيل ذلك في شرح جامع ابي عيسى وقد جاء ايضا في مستدرك الحاكم من حديث حميد الطويل - [00:07:56](#)

عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم اذا اراد ان يدخل مكة قال الحاكم عن هذا الخبر صحيح على شرط الشيفيين - [00:08:14](#)

وقول الصحابي من السنة له حكم المرفوع وشار الى ان المسألة العراقي رحمة الله في الفيته قال قول الصحابي من السنة او قول الصحابي من السنة او نحوه امورنا حكمه الرفع ولو - [00:08:29](#)

بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثري وقد نقل ابن المنذر وغيرها الاجماع على استحباب الاغتسال عند الاحرام بينما قال ابن حزم رحمة الله تعالى الا على النفس - [00:08:55](#)

انه فرض عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عمير وهي نفساء ان تغتسل. وهذا خبر ومسلم طارق حاتم ابن اسماعيل عن جعفر ابن محمد عن ابي عن جابر ابن عبد الله - [00:09:17](#)

وهذا الامر للاستحباب من يخالف في ذلك احد من اهل العلم سوى ابن حزم وال الصحيح قول الجمهور بأنه مستحب ولائه لو وجب على النساء لكان على غيرها من باب اولى - [00:09:37](#)

ان قيل لماذا امرني الاسماء الجواب لانه قد يتخيّل اليها انه لما نفست انه لا يتعين ولا يشرع في حقها فنبهها النبي على المشروعية وهذا واضح ولو كان الفصل عند - [00:09:54](#)

واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما يعلمه العام والخاص وحينئذ لا شيء على من ترك الاغتسال. من ذكر او انثى وقد اورد المؤلف رحمة الله تعالى حديث اسماء وقد تقدم ثم قال وامر عائشة ان تغتسل - [00:10:12](#)

وهي حائض وهذا خبر جاء في صحيح الامام مسلم حديث قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين سكت اليه الحيض - [00:10:33](#)

ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم تغتسل ثم اهلي بالحج وهذا الحديث حت على ابن حزم ايضا لانه حين قال ان دون غيرها لاجل امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهنا امر ايضا - [00:10:50](#)

عائشة وقالت حائضة وقد تقدم ان المقصود من هذا الامر هو الاستحباب وبيان المشروعية وليس هو الایجاب وهذا واضح المتأمل

في السياقات الالفاظ والمعنى المقصود من الغسل ونأخذ من هذا الحديث والذي قبله - [00:11:10](#)
دلالة واضحة على صحة احرام الحائض والنفسياء ويلحق بهما الجنب الجنب صح احرامه احرمت الحائض صح احرامها احرمت
النفسياء صح احرامها غير انهم لا يطوفون بالبين حتى الجنب وتظهر الحائض والنفسياء - [00:11:31](#)
غير انهم لا يطوفون بالبيت حتى يغسل الجنب. وتظهر الحائض والنفسياء انا مؤلف رحمة الله تعالى او تيمم فاذا عجز عن الماء فانه
يسن له التيمم وهذا مذهب الامام احمد والشافعي - [00:11:58](#)
وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يشرع التيمم الا انه لا يشرع التيمم ورجحه ابن قدامة رحمة الله لان الغسل يراد للتنظيف وقطع
الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شرعا وتفصيلا - [00:12:21](#)
وهذا الصحيح من قولي العلماء انه اذا عجز عن الاغتسال فلا يتيمم ان قدر على الوضوء فيتوضاً. لان الوضوء مستحب على كل حال
تعالى اليك احرامه فلا تممس منه تدلل ذلك بما جاء عن ابراهيم - [00:12:49](#)
قال كانوا يستحبون اذا ارادوا ان يحرموا ان يأخذوا من اظفارهم وشاربهم وان يستحدوا ثم يلبس احسن ثيابهم وترووا سعيد بن
منصور والقول الثاني ان التنظف باخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة عند الاحرام ليس من خصائص الاحرام - [00:13:18](#)
ولكن ان احتاج اليه فعل وكان هذا مستحب لاجل وجود الحاجة وان لم يحتاج اليه فلا يستحب تقصد هذا العمل لان هذا لم يرد عن
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:43](#)
ولم يثبت عن احد من الصحابة اوذا مشروع عند الحاجة اليه وهذا اصح من القول باستهداف ذلك وجعل من سنن الاحرام قال
المؤلف رحمة الله والسنة له ايضا تطيب في بدنها - [00:14:04](#)
بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها. لقول عائشة رضي الله عنها كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وهذا الخبر متفق عليه - [00:14:23](#)
من حديث ما لك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه العائشة رضي الله عنها وفي دليل على سنية تطبيب البدن قبل الدخول في
النسك ويستحب التطيب باحسن انواع الطيب - [00:14:41](#)
ولو وجدت عين قائمة للطيب لم يكن في ذلك حرج الدليل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث الاسود عن عائشة انظر الى
وبيت المسك بمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:15:05](#)
هذا الخبر متفق عليه والويص البريق والويص البريق. وهذا دال على وجود عين قائمة زائدة على مجرد الرائحة والحديث دليل
ايضا على ان الطيب لا تمنع استدامته على البدن بعد الاحرام - [00:15:24](#)
وهذا مذهب اكثري اهل العلم وانما المحرم ابتدأه في الاحرام سواء كان على البدن او على الازهري والردا قال المؤلف رحمة الله
وكره ان يتطيب في ثوبه. لم يجزم المؤلف رحمة الله تعالى بالتحريم - [00:15:48](#)
متتابعة لقول اكثري فقهاء الحنابلة فانهم يقولون يكره ان يتطيب في ثوبه قبل عقد الاحرام ولا يحرم قوله ولو بقي لونه
ورائحته معنى هذا ان لا طيب احراما - [00:16:13](#)
قبل عقد النية ثم لبس الاحرام ثم عقد النية ان هذا ليس بحرام ولكنه مكره ولكن لو نزعه يحرم عليه ان ليعيده و Ashton الى بقوله ما
لم ينزع فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه - [00:16:37](#)
القول الثاني في المسألة انه يحرم ان يطيب او ان يلبس ثوبا زارا او رداء مطيبة وذلك لما في الصحيحين من حديث ما لك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران او - [00:16:58](#)
قولون لا تلبس والا هنا نافية والاصل في النهي يكون بالتحريم ولا يجوز الفعل بعدها قوله من الثياب هي للجار او الرداء شيئا نكرت
الثياب النهي تفید العموم وسعوا زعفران او ورق - [00:17:28](#)
جاء دليل على تحريم لبس الازار او الرداء المطبيين وبهذا قال جماعة من اهل العلم واختيار الاجر وابي محمد ابن حزم عليهما رحمة
الله السلام عليكم رحمة الله تعالى وما تتعمد نفس ما على بدنها من الطين - [00:17:49](#)

او نnahme من موضعه ثم رده اليه اي يعني بعد احرامه او نقله الى موضع اخر يقول فدى لأن هذا ابتداء للطيب. فحرم فعله وفي هذا نظر لأن الطيب بدليل - [00:18:12](#)

شرعى قبل الاحرام. فحين اذ لا بد ان يسيل على الملابس او اي مكة فاذا كان نسيانا او جهلا فهذا لا اشكال فيه انه لا شيء عليه مطلقا. لا اثم ولا فدية. وهذا الحال الاولى. الحالة الثانية - [00:18:33](#)

ان يكون المس متعمدا هذا قد يقال بالاثم كما اشار اليه المؤلف ولكن القلب فدية في نظر الحالة الثالثة ان يتقصد تطبيب البدن بعد عقد النية فهذا حرم بالاجماع. ان يتخاص تصويب البدن او تطبيب التوب. الازارة والرداء - [00:18:51](#)

بعد عقد النية فهذا حرم بالاجماع لا خلاف فيه اذا كان متعمدا فعليه الفدية عند اكثر اهل العلم. يعنى عن الجاهل والناس عند طائفة القول الثالث انه [يأثم ولا فديته عليه](#) - [00:19:19](#)

في الفدية قال لا ان سال بعرق او شمس يعني ما تقصد ذلك يقول فلا فدية عليه لانه قد جاء في سنن ابي داود عمر ابن السويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة - [00:19:37](#)

عن عائشة ام المؤمنين قد كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جهازنا بالمسك عند الاحرام فاذا عرقنا احدانا على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:00](#)

وفي ذلك فوائد الاولى من فعل الطيب للمرأة قبل عقد النية بشرط ان لا تظهر رائحة لان ذلك مؤذن للرجال ولان هذا يعرض المرأة للابتکار فيها الثانية في جواز استدامة الطيب - [00:20:20](#)

بعد عقد النية عن عرق او من حر الشمس او غير ذلك فاصاب البدن او الشياط انه لا شيء في ذلك قوله وسن له ايضا تجerd من آآ مخيط قبل عقد النية - [00:20:45](#)

ولو عبر بالايجاب لكان اولى من التجرد للمخيط من المخيط ليس سنة هو واجب قد تقدم الاتفاق انه يجوز عقد لو انه يصح الاحرام لعقد النية في ملابسه ولكن مع الاثم - [00:21:11](#)

هنا تقع مسألة يبتلى بها الكثير والذين يركبون الطائرة قاصدين النسك حين يعلن عن الوصول الى الميقات لم يكن المرأة التأهب في خلع ملابسها لا يتجاوز الميقات ثم بعد ذلك - [00:21:32](#)

الميقات حتى يخلع ثم ينوي عليه ان ينوي وهو في مكانه. ثم بعد ذلك يشرع في خلع الملابس ولا شيء عليه الا ينوي وهو في مكانه في خلع الملابس ولا شيء عليه - [00:21:53](#)

وكذلك مسألة اخرى مهمة قد ينسى الانسان احرامه الاثارة والردا وفي الطائرة ماذا يصنع؟ الجواب يضعوا شيئا على عورته ويستره ان بشماقه او غترته او ثوبه بعد ذلك ملابسه ولا شاء علي - [00:22:08](#)

لانه لا يشترط ان يحرم بثوب ابيظ ونحو ذلك المؤلف رحمة الله تعالى حين قال تجerd بمخيط يقول وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه لانني سنسول عن ما يلبس محرق قال لا يلبس القميص ولا - [00:22:31](#)

يلحق فيها كل سيف حكمها ومعناها يقول ان صلى الله عليه وسلم تجرد الهلال رواه الترمذى وقد تقدم الحديث عنه قبل قليل قوله السنة له ايضا ان يحرم في زار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين وهذا مجمع عليه. نقل الاجماع - [00:22:47](#)

المندز والنwoوي وغيرهما وقد جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو من ثيابكم البياض فانها للخير ثيابكم رواه احمد وابو داود والترمذى بطريق عبد الله بن عثمان - [00:23:09](#)

هل تعيد للجبير؟ عن ابن عباس وصححه الترمذى وابن حبان وجماعة واورد المؤلف رحمة تعالى في الباب قوله صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين روى احمد هذا رواه الامام احمد رحمة تعالى في المسند من طارق عبد - [00:23:30](#)

عن معمق عن الزهري ابن عبد الله عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهمما ان رجلا نادى فقال يا رسول الله ما اجتنب المحرم من الثياب الحديث وفيه قال وليحرق احدكم - [00:23:48](#)

لازال ورداء ونعلين وهذا خبر قد جاء في الصحيحين من طرق عن الزهري بدون هذه الزيادة فهي غير محفوظة والزيادة غير

محفوظة وهذا خبر ضعيف وخبر في الصحيحين بدون هذه اللفظة - 00:24:09

وقد تقدم للاجماع منعقد على استحباب الاحرام في زانه ورداء ابيظين نظيفين ونعليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و فعل الصحابة وتناقل الخلف لذلك عن السلف السلام عليكم ورحمة الله - 00:24:27

المعروفة بذوات السيور الصحيح انه يحرم باي نعال ما لم تشبه الخفين بين الاحرام بالخفين محرم لأن لم يوجد النعلين فليبس الخفين لا الصحيح انه لا يقطعهما لأن هذا اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:46

ان شاء الله تعالى الحديث عن ذلك هذا دليل على منع الخفين لا وجود النعلين لهذا قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يوجد الازار في اللي وليس التراويف لم يقل عليه - 00:25:11

الفذية وتأخير البيان عن الوقت الحادث لا يجوز ولو كان على جدية ان يلبس السراويل او كان يصدقها كما يقول جماعة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. فعلم ان الفدية تخصص لمن حلق رأسها فدية من - 00:25:30

وصدقة او نسك او ما جاء النص به في غير ذلك ومن لم يرد به نص يقتصر على الاصل قال المؤلف رحمة الله تعالى وسنة احرام عقب ركعتين يقول مالك السنة احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة - 00:25:49

لانه عليه الصلاة والسلام اهل دبر الصلاة النسائي ورواه ايضا احمد والترمذى وجماعة كلهم من طريق عبد السلام ابن حرب عن قصي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة قال الترمذى رحمة الله تعالى لا نعرفه احد -

00:26:09

هذا رواه غير عبد السلام بحرب واياضا في اسناد قصي وهو ضعيف الحديث قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وهذا الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلاة - 00:26:34

والصحيح انه ليس للحرام صلاة تخص والثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احرام عقب الفريضة وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بزى الحليفه - 00:26:51

ثم دعا بلاقته فاشعرها فهلا بالحج ويتحمل ايضا ان يقال ان الاحرام لا يشرع لو ان الاحرام لا يشرع عقب الصلاة الا ذكرت فريضة وابي ذي الحليفه في وادي العقيقة. اما لو وافق نافلة - 00:27:08

الاحرام عقبها فريضة في غير وادي العقيق لا لا يشرع لم يقتصر على وادي العقيقة وشو الدلاله من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك - 00:27:34

وقل عمرة في حجة. وهذا في صحيح البخاري من حديث عمر وقوله في هذا الوادي المبارك لأن العلة في الاحرام عقب الصلاة لانه مبارك وقد تقدم في الاحاديث الاخرى ان هذه الصلاة هي - 00:28:00

الفريضة وان صلاة الظهر. هذا اقول احتمالا والعلم عند الله قال مؤلف رحمة الله تعالى محرم بمجرد التجدد. نية الدخول في النسك شرط للصحة ذلك. فالنية للوضوء وللصلاه الا انه لا يتلفظ بما نوى لا في حج - 00:28:16

ولدي صلاة ولا في وضوء ولكن يجهز بنا نوى من النسك اللهم اني نويت ان اقول كذا وكذا او ان افعل كذا وكذا. لكن يجهز بالنسك الذي يرید ولا النية فمحلها القلب. على قضية وقد اخذنا شرعاها فلا يكون محرما بمجرد التجدد والتلبية. من غير نية الدخول في النسك لحديث ان - 00:28:40

الاعمال بالنيات وهذا الحديث متفق عليه بحديث يحيى عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن القمة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال انما قد حصل ثبت - 00:29:04

موجودة تنفي المفقود الاعمال جمع عمل بالنيات جمع نية والجار مجھول متعلق بقدر محلول تقديمھ مقبولة او صحيحة بالنيات فالاعمال والنيات خبر وهذا الخبر متعلق بخبر محدود تقديره صحيحة او مقبولة - 00:29:16

بالنية فمن لانية له لا حد له ولا صلاة له ولا وضوء له السلام عليكم ويستحب قول اللهم اني اريد نصرة كذا وكذا ما يحرم به كونه يعين ما يحرم به هذا لا اشكال فيه - 00:29:36

حيث يجهر بما يريد من النصر كان يريد عمرة يقول ليك عمرة وان كان يريد ان يتمتع يقول ليك عمرة ايضا وان كان يريد ان **حج مفرد ان يقول ليك - 00:29:53**

وكان يريد ان يحج قارنا يقول ليك عمرة وحج. الحديث قل عمرة في حجة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قد تواترت بذلك الاخبار. وهذا امر تواضع وقد تواترت النصوص فيه - **00:30:05**

انه يزهـر النـسـكـ. واما كـونـهـ يـقـولـ اللـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ نـسـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ. فـهـذـاـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـكـ وـلـاـ عـلـىـ جـوـازـهـ بـلـ هـوـ بـدـعـةـ لـاـ نـقـتـادـ بـالـدـيـنـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ - **00:30:23**

اذا قال اللـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ نـصـفـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـنـظـيرـ قـوـلـهـ اللـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ انـ اـتـوـضـأـ اوـ اللـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ انـ اـصـلـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ اـرـبـعـةـ رـكـعـاتـ فـتـقـبـلـ مـنـيـ اـنـكـ اـنـتـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ. هـذـاـ كـلـهـ اـبـتـدـاءـ فـيـ الدـيـنـ - **00:30:38**

وقد جاء في الصحيح عن الحديث القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود على صاحبه - **00:30:55**

البدعة الاحداث بالدين بدون دليل. وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قيل اتبعوا ولا تتبعوا فقد كفيتهم وكل امر انعقد سببه عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل مع ان كان فعله - **00:31:05**

بدعة وهذا الامر انعقد سببه ابتعد مقتضاها ولم يفعلن امكانيات الفعل وكل من وصف حدث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يجهر بالنسك ولا ذكر انه يقول اللـهـمـ اـنـيـ نـوـيـتـ - **00:31:20**

سواء انا قصدت ان افعل كـذـاـ وـكـذـاـ اـرـىـ اللـهـ مـنـ يـرـيدـ نـسـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ بـلـ يـقـولـ لـيـكـ عـمـرـاـ كـانـ مـعـتـمـراـ وـانـ كـانـ مـتـمـتـعاـ يـقـولـ كـذـلـكـ وـانـ كـانـ آـآـ مـفـرـدانـ يـقـلـ لـيـكـ حـجـاـ وـانـ كـانـ قـارـنـاـ يـقـولـ لـيـكـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ. كـذـلـكـ تـقـدـمـ التـنبـيـهـ عـلـىـ قـضـيـةـ آـآـ المـتـمـتـعـ فـانـ بـعـضـ - **00:31:33**

يـقـولـ لـيـكـ عـمـرـةـ مـتـمـتـعـاـ بـيـنـ الـحـجـ وـهـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ اـيـضـاـ قـوـلـهـ وـانـ يـقـولـ فـسـرـهـ لـيـ وـتـقـبـلـهـ مـنـيـ وـتـقـبـلـهـ مـنـيـ اـنـكـ اـنـتـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـشـرـوعـ اـيـضـاـ. مـنـ شـرـوـطـ قـبـولـ الـعـلـمـ اـنـ يـكـونـ خـالـصـاـ وـانـ يـكـونـ صـوـابـاـ. فـالـخـالـصـ مـاـ كـانـ لـلـهـ وـالـصـوـابـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ - **00:31:53**

بس الـوـضـعـ عـلـمـ مـبـتـدـعـ فـلـاـ يـقـبـلـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ تـعـالـىـ وـانـ يـشـتـرـطـ وـيـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـشـتـرـطـ فـيـقـولـ وـانـ حـبـسـنـيـ حـابـسـ فـمـحـلـيـ حيثـ حـبـسـتـنـيـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـينـ - **00:32:18**

منـ حـدـيـثـ اـبـيـ اـسـاـمـةـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ بـالـزـبـيرـ فـيـ نـقـاطـ لـاـ اـرـيدـ الـحـجـ وـاجـدـنـيـ وـجـعـهـ فـقـالـ حـجـيـ وـاشـتـرـطـيـ وـقـوـلـيـ اللـهـ حـلـيـ حيثـ حـبـسـتـنـيـ - **00:32:31**

وجاءـتـ روـاـيـةـ عـنـ النـسـائـيـ يـقـولـ المـؤـلـفـ عـنـهـ اـسـنـادـهـ جـيـدـ فـانـ لـكـ عـلـىـ رـبـكـ مـاـ اـسـتـثـنـيـ. وـهـذـهـ روـاـيـةـ هـلـالـيـ بـنـ خـبـابـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـاءـ اـيـضـاـ عـنـ طـارـقـ سـفـيـانـ - **00:32:49**

ابـنـ حـسـيـنـ عـنـ اـبـيـ بـشـيرـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـفـيـ صـحـةـ هـاتـيـنـ الـزـيـادـتـيـنـ نـظـرـ وـقـدـ جـاءـ الـخـبـرـ فـيـ صـحـيـحـ مـلـمـ طـرـيـقـ اـبـيـ الـزـبـيرـ عـنـ طـاوـوـسـ وـعـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - **00:33:07**

لـنـحـوـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـجـاءـ اـيـضـاـ فـيـ موـسـمـ طـرـيـقـ عـمـرـ وـعـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. بـنـحـوـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـيـضـاـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـانـ لـكـ عـلـىـ رـبـكـ مـاـ اـسـتـثـنـيـ. وـهـذـهـ روـاـيـةـ جـاءـتـ هـلـالـيـ بـنـ خـبـابـ - **00:33:27**

وـقـدـ تـغـيـرـ حـكـمـ الـرـوـاـيـةـ الشـاذـةـ وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ اـيـضـاـ روـاـيـةـ الـحـسـيـنـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ شـاذـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـكـمـ الـاشـتـرـاطـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـمـذـهـبـ الـأـوـلـ اـنـ سـنـةـ مـطـلـقـةـ. اـنـهـ سـنـةـ مـطـلـقـةـ - **00:33:45**

وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ اـحـمـدـ اـخـتـارـهـ اـبـوـ مـحـمـدـ اـبـوـ حـزـمـ المـذـهـبـ الثـانـيـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ وـلـاـ يـصـحـ وـلـاـ اـثـرـ لـهـ فـيـ التـحلـلـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ المـذـهـبـ الثـالـثـ جـوـازـ الـاشـتـرـاطـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ المـذـهـبـ الرـابـعـ - **00:34:10**

يـسـتـحـبـ لـمـنـ كـانـ خـائـفـاـ مـنـ مـرـضـ اوـ نـحـوـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـلـمـ

الصحابة ولم يقله ابتداء ولا ذكر احد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط - 00:34:39

ولا ذكر عن اهل الصحابة اللي كانوا يشترطون فوق الحديث على هذا السبب فيحصر على هذا السبب فمن كان وجعا او خاف ان يحبسه حابس عن البيت لانه يشترط بشرط ان لا يكون هذا الحادث مجرد توهם وظن في قراءة تدل عليه فهذا يشترط وما لا فالا وهذا اصح ما قيل في هذه المسألة - 00:34:58

مسألة هل تعتبر حوادث السيارات في هذا العصر؟ مسوقة للاشتراط يحتمل هذا لان صياغة الانسان دون ان يشعر بذلك لكثيرتها ايضا ويحتمل المنع لان هذه الحوادث ناتجة عن جثث الزحام صارت تنتج عن السرعة المتهورة تنتج عن غير ذلك ولكن النسبة قليلة اذا - 00:35:21

لكثرة الحاجاج فكم نسبة هذه الحوادث عند نسبة الصاحب الذين لا يصابوا بشيء وهذا قول قوي ايضا مسألة اخرى هل يصلح الاشتراط للحيض تقصد بذلك الحيض تتحلل وتزوج يحتمل في ذلك - 00:35:51

صحة الاشتراك قد يحبسها فتعطل رفقة او لا يمكن ان تنتظر اسبوعا كاملا هذا بمنزلة المرض ونحوه بل ان الحيض نوع من انواع المرض. ويحتمل المنع لان الحائض امر كتبه الله على بنات ادم - 00:36:13

ولا ذكر عن احد من الصحابة ولا من التابعين انه افتى بذلك مع عدم غياب هذا الامر بواقعهم ولهذا ما كان نساء الصحابة تشترط مع عموم اليلوى بهذا ومع توقع وقوعه - 00:36:35

قبل الطواف في البيت والله اعلم. قوله فمسى حبس بمرض او عدو او ظل عن الطريق حل ولا شيء عليه فإذا اشترط اذا حبس بمرض او عدل وضل عن الطريق حل وشاء عليه - 00:36:55

اذا اشترط اما اذا لم يشترط سيعتذر عليه الهدي قوله تعالى فمن استيسر من الهدي يبعث به الى الحرم ان تيسر ولا ينحره في مكانه ان يحل متى شاء او ان افسد او لم يقض لم يصح الشرط - 00:37:10

ان هذا يا اخوانى مقتضى الاتمام ولنا الاتمام واجب ولا الشرط لاغي غير معتبر نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى والانسان تتمتع افراد وقران وافضل الانساب التمتع والعلم عند الله - 00:37:31

يعكس الانسان ثيابه كيف تدخل مع الجيب اذا تهياً هذا ما في مانع ان ما كان على هيئة لباس ما في حرج. ولكن لو انه ادار على حقوقه لكان افضل اما بشماغه او غترته او رداء معه او كساء فهو الثوب نزع عليه آما ملابس الاخر ثم - 00:37:46

على عورته ثم نزع الهنية وصح هذا على شكل وزراء تعالوا نزار على شكل وزرة يحتمل احد امرئين الامر الاول المنع لانه قص الوخيط على هيئة عضو ولانه بمنزلة الطاقية على الرأس - 00:38:12

على العبادات قد علل جماعة بانه مخيط. هذا التعليم غير صحيح ويحتمل الجواز لان المخيط الذي على الحقوا وبين؟ في منزلة الحجاب ولا فرق ولكن الناس لم يعتدوا. دليل على ان اول ما خرج الحزام وجد من يمنعه - 00:38:36

باعتبار ان هناك مخيطا وهذا ناتج عن اه الغلط في سهم المخيط عن الغلط في سامي المخيط فلا تكون مخيطا ممنوعا الى المخيط الممنوع ما كان ملحقا باحد الاصناف السابق ذكرها. لا يلبس القميص ولا العمام ولا التروات المقصودة على عموم. معين - 00:38:55

واي فرق بين كونه يربط الازار بحزام او يقول على هيئة ونحو ذلك وان كان استنباط هذا تورعا اولى العلم عند الله نعم اي نعم ايه ده الجنوب الحقنا بالحاضر يصح احرام الجميع - 00:39:16

اذا هلت اللحاد او هلت النفس او هل الجنب اي نعم الدال على الخير كفاعله الانسان اذا اعتمر عن غيره او حج عن غيره اجر على لذلك ولانه الدعاء يرجع اليه ليس الداعي - 00:39:41

والاعلان انه يتبرع واحتسب وجعل الثواب لهذا الميت قدر على ذلك ان احسن الي من باب الاحسان الى الغير واحسان الغير لا شك انه يثاب عليه الانسان قال تعالى واحسنوا ان الله يحب - 00:40:06

المحسينين النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي قالت آما امي تصدقت صدقات قال نعم قال نعم ولك اجر لان الانسان يؤجر على اه ذلك المرأة التي قالت لهذا حج لرفعة الصبي. قال النبي وسلم نعم ولك اجر - 00:40:20

نعم ولك اجر. فعل الانسان يؤجر على مثل هذه اذا عند التلبية فقط يحج الانسان عن الغير الغير هذا حيا ولم يستطع ان يحج فرضه او كان ميتا فقل لبيك عن - [00:40:44](#)

فلان نعم والله بالنسبة لحوادث السيارات اللي يظهر والعلم عند الله انه لا يصلح الاشتراط فيها لانها مجرد ظن وهي قليلة بالنسبة لغيرها لو ان شخصا اشترط لم يكن في ذلك - [00:40:58](#)

اما بالنسبة للحائض يظهر والعلم عند الله المعن ايضا لا تشتروا لاسباب. السبب الاول ان هذا الامر من انعقد سببه مقام مقتضاه الامر الثاني ان هناك نسب من الصحابة احرمن وهن حيض - [00:41:20](#)

وهن نساء ولم يقل آآ يشترطن ولم يعلمهن الاشتراط كاسماء في حديث مسلم وغير ذلك هذا يدل على انعقاد السبب وتتوفر ولم ينقل كتب الله على بنات ادم فلا يمكن الحاق بالاشياء العارضة صد على البيت او حادث او مرض ونحوه - [00:41:36](#)

الله اعلم ما قصد لذاته؟ اذا ظهر لي لو وجد يطيب الحجر لا مانع ان الانسان يقبلونه يستلموا لان الطيب ما قصد لذاته انما قصد لغيره مانع من الاسلام نعم ولو علق بذلك شيء من - [00:41:58](#)

اي نعم يقول ابن عمر من السنة اذا اغتسل عنده احرامه السنة نصريح هذا كذلك حديث لعمري في الموطى كان ابن عمر يغتسل عند الاحرام اسناد صحيح مالك النافع عن ابن عمر في الموفق - [00:42:27](#)

اي نعم والغسل هنا لذات الاحرام وهذا واضح من قول ابن عمر فمن السنة ان يغتسل عند احرامه هذا واضح جدا ان المقصود التنظف والاغتسال عند الاحرام بذات الاحرام - [00:42:52](#)

واتي بعمر السندي الصحيح ولها تواتر عن ابن عمر كان من طرق متعددة انه كان يغتسل عند الاحرام ونقف عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى عند دخول مكة ونقل ابن منذر الاجماع على ذلك. ولا اعلم احدا خالفا - [00:43:33](#)

الاربعة ولا من اتباعهم ولا من الظاهر تداود ولا من ابن حزم ولا من جماعة ان الغسل مستحب لكثرة الاحاديث الواردة في هذا اه الباب واما كونه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح قوي من فعله فيكتفي القول وان القول ابلغ من الفعل واضح جدا من قول ابن عمر من السنة - [00:43:48](#)

كان يفعل زان وكما تقدم انه قال الصحابة للسنة يقتضي ان ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في ابيات الحافظ وقول جماهير اه الاصوليين في هذه اه القضية وكذلك الاغتسال عند دخول مكة مجمع عليه الا ان بعض العلماء يقول للقادم - [00:44:08](#)

طريق البديل دون القادر من طريق القرن وهذه مسألة محتملة لكن هو في الجملة ايضا مجمع عليه عند دخوله آآ مكة الاظهار لي ما يمكن الغالب او ابطالها بمجرد انه ما نقل عن انه اغتسل مع انه نقل بالسند الضعيف السابق وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان النبي امر - [00:44:28](#)

اه عائشة والحديث في صحيح مسلم حديث جابر كما تقدم ويحاول وامر اسماء الجابر وهي نساء وابن عمر يقول من السنة هل الحقيقة متواتر معنوي على مشروعية الغسل عند الاحرام - [00:44:48](#)

اه نعم كما تقدمت ويجرد من المحيط الطفل يجب تجريبه من المقاييس وينبه عنه ايه نعم المسافة قصيرة كل واحد خصوصا عند الميقات او في اي مكان المسافة قريبة في اي مكان الى - [00:45:09](#)

آآ المدينة ورد يحيى المنديل الحليفة فرأى ان المكان مهيا في غرفة شقة في المدينة فاغتسل الى المكان ثم لبس احرامه ولم يلبي الى عند النبي فكان هذا يلزم التطيب وقد تم - [00:45:36](#)

اذا المرأة مثلا تنظفت وتطببت اهلت ثم بعد ذلك ظهرت من الحيض. يقول الاخ هل يمكن ان تأمرها بالطيب؟ نقول هي تلبست الان الاحرام وقد تقدم الى الاجماع منعقل فعلى عقد النية. محرم بالاجماع - [00:45:49](#)

في البدن وفي السوق. ستتنفس تنظف اه نجاستها او بالصابون. يبقى مسألة اخرى الصابون الذي في شيء من الطين ونحو ذلك. الصحيح جواز استعماله لانه ما قصد لذاته ما لا يدخل - [00:46:19](#)

استقلالا والعلم عند الله بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العدوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المرضع شرح زاد مستقنع للشيخ منصور - 00:46:37 -

عليه رحمة الله تعالى. وموضوع هذا الدرس باب الاحرام الجزء الثاني. وكان القاء هذا الدرس في اليوم السادس في عشر من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنتين وعشرين - 00:47:02

بسم الله الرحمن الرحيم قال المعلم رحمة الله تعالى والانساك تتمتع وافراد وقران وهو مخير بينها بقول اكثر اهل العلم وذكره النووي وابن قدامة يا جماعة على خلاف بين اهل العلم في الافضل - 00:47:19

وثبتت عن ابن عباس حجاب متعة الحج وهذا قول ابي محمد ابن حزم وهو الذي نصره ابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد المجلد الثاني وسيأتي ان شاء الله ما في ذلك - 00:47:49

من الخلاف الذي عليه الجمهور ان الانساك ثلاثة تتمتع وافراد وقران دليل على مشروعية هذى الانساك الثلاثة ما جاء في الصحيحين من طريق ما للك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل - 00:48:17

العروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل في عمرة ومنا من اهل - 00:48:46

في حج وعمرة ومنا من اهل في الحج هذا الحديث صحيح في الانساك الثلاثة وقول عائشة فمنا من اهل بعمره هؤلاء المتمتعون يفلون بالعمره اذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة - 00:49:14

قلقوا او قصروا رؤوسهم وحل له كل شيء كان حراما عليهم الاحرام ثم يحملون بالحج في يوم التروية وهو اليوم الثامن. وقولها بحق وعمره هؤلاء القارئون وفي حديث عمر في البخاري قال صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي فقال قل عمرة في حجة - 00:49:44

القارئ يلبى بالعمره والحج معا فيطوف في البيت ويسبى بين الصفا والمروة ويقطع على احرامه فلاحظ حتى يوم النحر. ويكتفيه السعي الاول عن سعي الحج الخلاف المتمتع عليه السعيان وكل هذا ان شاء الله سوف يأتي تحقيقه. وقولها ومنا من اهل بالحج. هؤلاء المفردون - 00:50:16

عملهم نفس عمل القارئ ويرى انه لا هدي عليهم القائلون بوجوب التمتع لبيان ادعى في هذه الانساق في بداية الامر. انما يقولون هذه شرعت في البداية ثم حين طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة امر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يسبق الهدي - 00:50:43

اي حلم قالوا هذا دليل على نسخ الافراد وليس ثم سوى نسكين التمتع لمن لم يسبق الهدي وقالوا هذا واجب. القراءة لمن ساق الهدي قال المؤلف رحمة الله تعالى وافضل الانساك التمتع الافراد كالقرآن - 00:51:11

اصلا انساك التمتع يقول ثم الاصدار قال الامام احمد رحمة الله تعالى لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة احب الي وحين قال سلمة ابن شبيب للامام احمد كل امرك عندي حسن - 00:51:35

الاخلى واحدة قال وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج الى العمارة. قال الامام احمد رحمة الله تعالى يا سلمة كنت ارى لك عقل عندي في ذلك احد عشر حديثا - 00:52:00

عندي في ذلك احد عشر حديثا صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركتها لقولك والمتعة هي اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف بين اهل العلم في هذا الامر هل هو للايجاب ام للاستحباب - 00:52:19

ولذلك سلف القول عن احمد رحمة الله تعالى فيمن ساق الهدي فقال في رواية المرودي ساق الهدي القرآن افضل وان لم يسوق فالتمتع وعنده قال التمتع افضل في كل حال - 00:52:40

بمعنى ان الافضل لا يسوق الهدي ولكن ان ساق الهدي هذا يمنعه من التحلل في اصح قولي العلماء وقول احمد في رواية واليه ذهب

ابو حنيفة رحمه الله واما بالنسبة لاقویل العلما رحمه الله تعالى في الحج فقيل واجبة وهذا مذهب ابن عباس -

00:53:02

واختار ذلك اهل الظاهر ونصره ابن حزم رحمه الله تعالى في المحتوى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ونشهد الله علينا ان لو احرمنا بحق يعني كمفردين فرضا علينا الى عمرة -

تفاديا من غضب رسوله صلى الله عليه وسلم واتبعا لامرها. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا

خصوص به اصحابه دون من جاء بعدهم. ثم ذكر الادلة على ذلك -

00:54:00

في زاد الميعاد المجلد الثاني المذهب الثاني ان المحتوى مستحبة وهي افضل الانساك لمن لم يسوق الهدي وهذا مذهب احمد المشهور عنه والامام احمد رحمه الله تعالى يقول لا اشك انه عليه السلام كان قارنا. غير انه قال لو استقبلت من امر مس البرق ما سقت الهدي -

00:54:24

النبي صلى الله عليه وسلم حث قارئنا ولكن ندب امته الى التمتع وقيل اوجب على امته التمتع وهذا يدل على نفح الافراد. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:54:50

اكثر من اربعة عشر حديثا بوجوب الفسخ وذهب طائفة من اهل العلم الى تفضيل الافراج عن التمتع والقرآن. وهذا مروي عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم وهو مذهب ما لك -

00:55:05

والشافعي وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان من اخذ عمرة في غير اشهر الحج ثم جلس في مكة الى اشهر الحج فان الاصل له الافراد بالاتفاق. فان الافضل له الافراد في الاتفاق -

00:55:26

وهذا النقل يقتضي عدم الصحة الخلاف المذكور في اجابة متابعة على كل حال غير ان القائلين بوجوب المحتوى ينزعون في الصحة هذا الاتفاق والتي يرد عليهم من تضليل عليه الحج -

00:55:46

تضليل عليه الحج ولم يأتي الاعشية عرفة ولم يسوق الهدي هذا يقتضي ان يحج مفرد الحالة عروة ولم يأتي ما ينسخه ولكن مع السعة فالاولى والافضل والاحوط التمتع لمن لم يسوق الهدي. اذا تضليل على الوقت فلا بأس هي حجة مفيدة -

00:56:02

والقول بان الافراد المنسوخ هذا غير صحيح. وسيأتي ان شاء الله تحقيقه القائلون بترشيح الافراد على التمتع والقرآن. تدل بعض الروايات ان النبي صلى الحج افرد او اهل بالحج الاجابة عن ذلك ابن القيم وغيره من اهل العلم -

00:56:30

لانه صلى الله عليه وسلم لم يهمل بالحج مفردا ومن فهم ذلك فقد غلط وانما اهل بالعمره والحج واصلاح ما في الباب ما جاء في البخاري من طارق يحيى عن عكرمة -

00:56:49

عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بواudi العقيقة قنتان ات من ربى وقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا صريح بقران النبي صلى الله عليه وسلم -

00:57:11

الواردة انه الا بالحد من العلماء من طعن فيها وان كانت في مسلم وظففوها وانکرواها ومن العلماء من قال انه اهلنا بالحج اول انتم مسخرة على ذلك العمرة وعلى كل سواء الصحة هذا او ذاك -

00:57:32

فلا شك عالم نرى في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قاردة ولها ذهب ابو حنيفة الى تفصيل القرآن على غيره الامام احمد فضل التمتع ومالك الشافعي فضلوا الافراد -

00:57:53

لانه فعل الخلفاء او فعل ابي بكر وعمر وعثمان ومن العلماء من فضل القرآن يعني هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم التي ينبغي الجمع بين قوله وبين فعله لانه لا تنادي بين الامرين. فمن ساق الهادي فالافضل -

00:58:15

لان هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليختار لنبيه الا الافضل والاكمel. ومن لم يسوق الهدي التمتع افضل شيء ومن لم يتضليل عليه الوقت فقد يقال بوجوب -

00:58:34

التمتع بقوة الاحاديث في هذا وقد يقال ان الاوامر لتأكيد الاستحباب وباعتبار ان الناس كانوا يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج الاكثر الفجور فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلم -

00:58:50

لأنه سوف يحضر الحج مئات الآلاف من الناس ممن لم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمر في شهر الحج كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم - 00:59:07

فتروا على هذا ابن حزم وغيره وقال إن هذا لا يصح لأن النبي قد اعتمر وسبق أن اعتمر في شهر الحج جواز العمرة في شهر الحج الذي قد يقال إن الاوامر وان كانت دالة على يصرفها فبدأت أن شاء الله في حديث أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم - 00:59:18 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلهن ابن مريم حاجا أو معتمرا أو ليتنينهم فقوله حاجان هذا دليل على الاصرار والذي قاله على وش الخبر فدل على جوازه - 00:59:39

ان شاء الله بيان ذلك الموسيقى المؤلف رحمة الله تعالى ما جاء في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديه وهذا خبر متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:57 وقد جاء الامر بفسخ الحج الى العمرة من روایة اربعة عشر صحابيا وقد تزيد وجاء في الصحيحين ايضا طريق عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة -

01:00:17

فتعاظم ذلك عليهم وقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله ولا يستثنى من ذلك الا من ساق الهدي فلا يحل حتى يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة ويستحب - 01:00:39

ان يكون تحلل بعد النحر وليس على الاجابة وقد قيل ان القارئ لا يحل حتى ينحر الهدي بخلاف المتمتع والمفرد بينما قيل لا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة يرمي ويحلق - 01:00:56

او يطوف في البيت اذا فعل اثنين من الثلاثة حل ومثلها المفرد وقيل ان المتمتع والمفرد برمي جمرة العقبة وهو الصحيح وكذلك القارن على الصحيح الا ان الاولى للقارن اللي يحل حتى ينحر الهدي - 01:01:18

كما جاء في الصحيحين عن حفصة قالت يا رسول الله ما شأن الناس حل ولم انت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قلدت هدي ولبيت رأسي فلا احل حتى انحر - 01:01:39

وثبت على احرامه لسوق الهدي وهذا واجب على الصحيح اذا ساق الهدي يجب عليه ان يثبت على احرامه ما هو مذهب احمد وابي حنيفة وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي والحللت معكم - 01:02:00

ان الاستقالة هي تطبيبا لخواطيرهم. لأن لا يمكن ان يفعل الانسان المفهوم ويدع الفاضل ولكن حين امتنع كثير من الصحابة من التحلل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيب - 01:02:21

خواطيرهم وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار لو سلك الانصار وادي وشعبة وادي الانصار وشعبة ونحن نعلم ان المهاجرين افضل من الانصار بالاجماع - 01:02:38

ان المهاجرين افضل الانصار بالاجماع شرع المؤلف رحمة الله تعالى يبين هذى الانساب ويبين صفتها اي التمتع ان يحرم بالعمرة في شهر الحج ليحرموا بالعمرة ويفرغ منها فلو احرم للعمرة في غير شهر الحج - 01:02:55

لم يكن ممتعا فلابد ان يحرم بالعمرة في شهر الحج ويا شوال ذو القعدة وذو الحجة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه لكن قيد المؤلف ليس على اطلاقه حتى اذا رجع الى بيته قال لا قال من مكة او قربها او بعيد منها - 01:03:22 قال مالك الشافعي سواء ساق الهدي او لم يكن قد ساق يصح تمتعه لكن قال احمد وابو حنيفة ما تقدم اذا ساق الهدي فلا يتحلل فليظل محاما وحينئذ لو اخذ عمرة - 01:03:52

في رمضان وجلس في مكة الى الحج ماذا نقول عن هذا؟ اذا اراد الحج هل يحج ممتعا او يحج مفردا. الصحيح انه يحج مفردة وكذلك اذا اخذ العمرة في غير شهر الحج او في شهر الحج. ثم رجع الى بلدته - 01:04:13

واراد ان يحج الحاجة مفردا لا يلزمه قدم النسك لماذا؟ لانه قد سقط لو امتزق التمتع ضروري يأتي بعمره لانه برجوعه الى بلدته قد انفسخ تمتعه وحينئذ لو اخذ العمرة في شهر الحج ثم رجع الى بلدته - 01:04:43

واهل بالحج وحده يكون مفردا وهذه الصيغة شيخ الاسلام ابن تيمية وهي التي يقول بها جمع من الصحابة رضي الله عنهم الصيغة
فضلها ما لك والشافعي على غيرها قال المؤلف والافراج ان يحرم بحج - 01:05:13

ثم بعمره بعد فراغه منها لا يلزم ان يحرم بعمره بعد الفراغ لو احرم بالحج ثم حج ورجع الى بلده ولم يأخذ عمرة بعد الحج صح
افراده قال غير واحد الاتفاق - 01:05:37

واخذ العمرة بعد الحج مختلف فيه من وقع في مثل حالي عائشة وقد تقدم جماعة من اهل العلم قال الاجتماع على جواز الانساك
الثلاثة واختلفوا في الافضل وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بنسخ الافراد. فلا يصح الا تمنع او قران. اذا ساق الهدم ولكن جاءت ادلة
كبيرة - 01:05:54

تدل على جواز الافراد تعامل اكابر الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وكحديث عائشة السابق في الصحيحين لأن الناس غير صريح.
وكحديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - 01:06:22

ابن مريم يفجر روحاء حاجا او معتمرا ليتنينهما فتح الياء قوله حاجا هذا المفرد او معتمرا هذا متمتع او ليتنينهما هذا فعلم انه ما
نسخ ان هذا خبر عما سوف يأتي في المستقبل - 01:06:48

ونحن نعلم ان عيسى اذا نزل سوف يتبع شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يأتي بشرع جديد فكون النبي صلى الله عليه
وسلم يقول حاجا هذا دليل على جواز افراد - 01:07:21

الحق وانا ما ننسخ ولا ناحية الدالة على الامر في في الامور السابقة اما ان تحمل على من لم يتضايق عليه الوقت او على تأكيد
الاستحباب. اما نسخه بالكلية فهذا في نظر وفي بعد - 01:07:36

ومن المحال ايضا ان يكون الاسرال منسوحا بالكلية ويظل على النسخ اكابر الصحابة بل من المحال ان ابا بكر يحج بالناس مفردا
وكل الناس على الغلط ثم يأتي عمر يا حزب الناس مفردا وكلهم على الغلط - 01:07:51

هؤلاء كابر الصحابة يحجون مفردين. وكلهم على الغلط هم واتباعهم على الغلط هذا لا يمكن ان يقال به. وقال قائل عارظهم اه ابن
عباس الجواب نقول ان معارضة ابن عباس تحتمل احد امور - 01:08:07

الامر الاول يحتمل ان معاصر ابن عباس لكونهم تركوا الافضل وهو التمنع الامر الثاني يحتمل ان معاصر ابن عباس لكونهم اوجب ذلك
على الناس كما هو قول طائفة من اهل العلم لانه قيل انهم انهم يجيبان لا فانت ابن عباس اجاب هذا - 01:08:22

ويحتسب السعادة ان ابن عباس انكر عليهم لانه يرى وجوب التمنع هذا الاحتمال التسابق وعلى كل ملخص ما تقدم من تداخل
الحادي بعضه في بعض اتباعا لتنسيق المؤلف نقول باطننساك ثلاثة - 01:08:46

المنع وهو افضل الانساج وقد يتعين اذا لم يتضايق الوقت اما يتضايق الوقت لا شك في جواز الافراد النسخ الثاني القران وهو
افضل الانساك لمن ساق الهدي وقد تقدم على من ساق الهدي ان يبقى محرم الفلاح حتى يوم النحر والافراح؟ ايه الا بالحج -
01:09:08

ولا يلزم ان يأخذ عمرة بعد الحج بل استحباب اخذ عمرة بعد الحج في نظر الا لمن وقع في مثل حالة عائشة قال المؤلف رحمه الله
تعالى والقرآن المؤلف تحدث عن التمسك ثم نفقا والقرآن ان يحرم بهما معا. القرآن داخل في اسم التمنع - 01:09:31

العام القرآن داخل باسم التمنع العام وما ظاهر الكتاب والسنّة وكلام الصحابة رضي الله عنهم فان اطلق التمنع دخل في القرآن
الخاص والتمنع الخاص وصفة القرآن ان يحرم بهما معا - 01:09:53

يقول ليك عمرة وحجا او ان يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها اي في طواف العمرة وفي هذا نظر لانه
يقال ان كان قد ساق الهدي - 01:10:16

في حقه وان لم يكن قد ثقل هذه فيتمنع لانه من شروط القرآن يسوق الهدي على الصحيح شروط القراءة الصحيح هي سوق الهدي.
اما كونه قارنا بسوء بدون سوق هذه كانت في نظر وهذه المسألة فيها - 01:10:38

هؤلاء لاهل العلم. القول الاول انه لا يصح القرآن الا بسوق الهدي وهذا قول للامام احمد رحمه الله تعالى وجماعة من اهل العلم القول

الثاني انه يصلح القران بدون سوق الهدي - 01:10:58

وهذا نشره ابن عباس وطائفة من اهل العلم. وقالوا يكون ممتعا او على القول الاخر الافراد قال المؤلف رحمه الله تعالى واجب على الافق ومن كان مسافة قصر في اكثر من الحرم - 01:11:12

من احرم ممتعا او قارنا لا جبران اشارة الى خلاف من قال لان دعم التمتع جبران وليس بدم نسك والقرانة عليه لان دائما استمتع بجنب جبران باعتبار انه لما سوف يتمتع بمحظورات - 01:11:34

اه الاحرام ثم يهلال بالحج قدم الذي ينحر يوم النحر هو ذنب جبران لتمتعه بالمحظورات السابقة وهذا ضعيف والدليل على ان الدم ان يجوز التمتع بغير عذر نجد تمنع لغير عذر - 01:11:55

ودماء جبران لا تجوز الا لعذر الثاني انه يشرع الاكل من دم الممتعة بخلاف دم الكiran الامر الثالث ان القارن يجب عليه الهدي ولن يتمتع قرن في اية واحدة من تمنع بالعمره الى الحج فقد استيسر من الهدي - 01:12:18

النص الوارد في هو النص الوارد للاجابة الهادي على القارن ولا فرض الامر الرابع لم يقل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشر اليه هو ده ابو يوسف وليس بدم جبران - 01:12:45

المؤلف رحمه تعالى يقول او يتحدث على الدم على الممتع ومتى تجب الدم على الممتع يقول يجب على الافق ومن كان من سابق قصر فاكثر من الحرم من احرم ممتعا قارنا دم نسك - 01:13:02

يقال لا خلاف بين اهل العلم الممتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام ومذهب الامام احمد ان حاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر وهذا قول الامام الشافعي - 01:13:22

مذبح من اشار اليه المؤلف بقوله ومن كان مسافة قصر فاكثر من الحرم مفهوم كلامه ان من كان بينه وبين مكة مساء القصر انه عليه الدم. فلا يكون الرجل عند الحنابلة من حاضر المسجد الحرام - 01:13:48

الا اذا المسافة غير مسافة قصر فهو من غير حاضر المسجد الحرام الاشارة الاشارة اللي بدأها في اهل العلم بخلاف اهل الحرم من هو دون المسافة فلا شيء عليه. لانهم يعتبرونه من حاضر المسجد الحرام - 01:14:09

لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اختلف اهل العلم في المعنيين بقوله تعالى حاضري المسجد الحرام بعد الاتفاق على ان اهل الحرم داخلون في ذلك - 01:14:36

قيل القول الاول المقصود بهذا المسجد الحرام اهل الحرم خاصة. اهل الحرم خاصة دون غيرهم من كان بحدود الحرم فهو من حاضر المسجد الحرام ومن كان خارج الحرم ولو كان في مكة فهو من غير حاضر المسجد الحرام هذا القول الاول ومروي عن ابن عباس وطائفة من اهل العلم وحيثند - 01:14:54

لا دم هؤلاء ممتعة لهم يعني اهل الحرم لا ممتعة لهم من خلال من كان خارج الحرم فانه يتمتع القول الثاني قيل لهم اهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة دون القصر - 01:15:18

كما تقدم مذهب الشافعي واحمد القول الثالث الحرم ومن بينه وبين المواقف وهذا قول عطاء وابي حنيفة فمن كان دون المواقف فهو لاهل مكة لا يتمتع يجب عليه دم التمتع - 01:15:44

وقيل الحرم هم اهل الحرم ومن كان داخلا في مسمى مكة وقد استدل كل فريق من هؤلاء بادلة عقلية ونظريات تقدم من الاتفاق منعقد انا من كان داخل مراسيم الحرم انه من حاضر المسجد الحرام هذا ليس سلفي - 01:16:13

الاخوة في غيرهم ام لا؟ هنا وقع فيها الخلاف اقرب هذه الاقوال مما يقال اهل مكة واهل الحرم اهل مكة واهل الحرم لان اهل مكة الذين هم خارجون عن الحرم ملاصقون لهم - 01:16:43

حين نعتبر اه الدلة العامة اجد وجود اه مقارنة ومقارنة بين الشيء والقريب منه. وان اخذنا بظاهر الآية نقتصر على اهل الحرم فقط فمن كان داخل حدود الحرم علي والا فعلي دم - 01:17:02

تتعلق بالاحكام الشرعية الحرم مضاعفة الصلاة ونحو ذلك ولكن اذا اقتصرنا على الحرم دون غيره في اشكال هو ان من كان في

منى ندم عليه لانه في الحرم ومكانة التنعيم فعليه الدم ليسوا بحرم. مع دخول الان التنعيم في مكة - [01:17:28](#)
صارت اقرب الى الحرم من غيرها القول بانهم اهل مكة واهل الحرم قول قوي جدا السلام عليكم رحمة الله تعالى. ويشترط ان يحرم
بها من ميقات. اي ويشترط في وجوب دم على المتمتع. ان يحرم بالعمره اي من - [01:17:51](#)

او مسافة قصر في اكثر من مكة هذا على مذهب الحنفي تقدم وهم يشترطون سبعة شروق بوجوب ذلك التمتع احدا يحرم بالحج
والعمره من ميقات بلدك يقول المؤلف ان لا يسافر بينهما - [01:18:11](#)

من سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وهذا الشرط الثاني في الوجوب وللمسألة هي مذهب لاهل العلم. اي قضية انه يسافر
بينهما. المذهب الاول قيل لا ينقطع التمتع مطلقا - [01:18:28](#)

سواء سافر الى بلدك او الى غيره وهذا مروي عن ابن عباس وهو مذهب الحسن البصري ونصره ابن حزم في المحتوى في اشهر الحج
ثم رجع الى بلدك او الى غير بلدك - [01:18:43](#)

ثم اراد ان يحج فليلزمك دم التمتع القول الثاني ان التمتع ينقطع اذا رجع الى بلدك دون غيره من الاسفار من التمتع ينقطع اذا سافر
إلى بلدك دون غيره من الأسباب. وهذا مروي - [01:19:04](#)

عن عطاء فقد قام من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلدك من عامه فليس بمتمتع ذكره ابن ابي شيبة رحمة الله تعالى في المصنف
وجاء نحو عن عمر ابن الخطاب وابن عمر ترى هذا في المصنف ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى - [01:19:31](#)

القول الثالث ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه يسافر مسافة قصر فان سافر مسافة قصر انقطع التمتع ولو لم يرجع الى بلدك. وهذا
ضعيف واضح الاقوال ان التمتع ينقطع الا اذا رجع - [01:19:59](#)

إلى بلدك مثلا إلى المدينة لا لا يقال انسى سفرة لا زال مسافرا عندما يقال ان الانسنة سفرة جديدة اذا انشأها من بلدك
قوله والسنة لمفرد وقارن تسخنيتها بحج اذا لم يسق الهدي القارن اما اذا ساق الهدي فيبقى على احرامه ولا - [01:20:20](#)

قال وينوين باحرامهما ذلك عمرة مفردة يتمتعون بها الى الحج يقول لي حديث الصحيحين السابق تقدم الحديث عن ذلك يقول اذا
حل احرام به هي الطيرة متمتعين احرام بها يعني في اليوم الثامن والتاسع - [01:20:48](#)

وقد تقدم الحنابل يستحبون ذلك ولا يوجبونه يقول المؤلف صدرك مات تعيمه يقول ما لم يسوق هدية او يقف بعرفة ان وقف
لم يكن لهما ان وقفوا لم يكن لهما تسقط - [01:21:08](#)

السلام عليكم عين الساقه ومتمتع لم يكن له ان يحل ايصير قارنا على الصحيح ان ساق متمتعا هذى يصير قارنا ولو هلا بمجرد العمرة
يقول في حرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر - [01:21:31](#)

حل منها اي من الحج والعمره مع التحلل تقدم ان يحصل برمي جمرة العقبة والافضل للقارن الا يحل حتى ينحر العموم حديث خط
صار في الصحيحين فلا احل حتى انحر - [01:21:50](#)

وهذه مسألة فيها مذاهب اكملها الان متى يأتي ان شاء الله المذهب الاول انه يحل اذا واصل الى جمرة العقبة وهذا مذهب الامام ابن
حزم رحمة الله تعالى المذهب الثاني - [01:22:05](#)

انه لا يحل الا باثنين ثلاثة وللثلاثة هي الرمي والحلق والطواف في البيت المذهب الثالث انه يحل بمجرد رمي جبل العقبة وهذا مذهب
الجمهور واختار ذلك الامام ابن خزيمة ورجحه ابن قدامة في المغني - [01:22:23](#)

قد احتاج كل فريق من هؤلاء بادلة واثار مروية في هذا الباب. ولكن المتأمل في ظواهر الاحاديث يجد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد حل بعد ما رمى الجمرات - [01:22:51](#)

العقبة ونحر هديه ونحن هذه ليست من الانساك التي يحصل بها التحلل الا في حق الخارج النص به حتى انحر هذا على الاستحباب
عند اكتر اهل العلم سلام عليكم وان حوت المرأة المتمتعة اي التي اهلت بالتمتع - [01:23:05](#)

قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به اي احرمت بالحج وجوبا وهل تصير قارنة او مفردة؟ قوله لاهل العلم. رجح ابن
القيم رحمة الله تعالى انها تكون قارنة الحج على العمرة - [01:23:24](#)

اذا لم يتهيأ لها اداء وافعال العمرة من اجل المانع الذي يمنعها من الطواف يقول المؤلف لما روى مسلم ان عائشة كانت ممتنعة ف Paxist ف قال لها للصلوة هل لي بالحج - 01:23:45

صحيح في هذا الحديث انه متفق على صحته من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اهل لي بالحج وذلك حين - 01:24:00

الحج ولم تظهر واما من لم تقسى فوات الحج فانك تنتظر ولا تدخل الحج على العمارة. فإذا ظهرت قبل رشة فوات الحج وهو يوم عرفة سنة تالثة وجيئنا الطائرات اه ساغتسيل وزادت الدخول في البيت تسعى وتقصى - 01:24:12

ثم تحرم في الحج وفي ذلك متسع الى يوم عرفة. وقال بعض اهل العلم الى اليوم الثامن يدخل وقت الحج. الصحيح انه الى يوم عرفة ينفذ نقف على قول المؤلف ومن احرم - 01:24:32

واطلق وصرفه لما شاء الله اكبر واضح ما في صارف واضح نحتاج بان علي رضي الله عنه لم يسبق الهدي وصار عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقم على هديك - 01:24:48

وعطاوها دين من عنده ادلة واضحة قوية لمن اعتاز القران بدون صوت الهدي حديث عائشة اذا كانت قارنة في منزلته معذور والمعذور له حكم والله ظاهر حديث عائشة في الصحيحين طيبت رخصة احرامه - 01:25:13

ويحله قبل يطوف بالبيت الظاهر يتحلل بعد رمضانية العقد في رواية عند النسائي طيبت رسول الله بعد البرامج المراد العقبة رواة الثقافة لكن الرواية الشاذة هذي رواية استاذة لو صحت النص صريحا في الباب لكن عموما حديث في الصحيحين ولحله قبل ان يطوف وتحلل برامج الرمي - 01:25:38

الآخر نحن على هذا فنقول لا بعد النحر. وان لم يكن النحر من امور بعض العلماء يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم حتى انحر اي حتى يأتي يوم النحر. نسأل معنا حتى - 01:25:56

اذبح لكن جعله استحبابا لا ايجابا ابن عباس يرى ان اهل مكة لا متعة لهم ابن قدامة ينصر في المولى ان اهل مكة لهم متعة لكن ندم عليهم الفرق بين السنتين انا غيرت بينهما في التعبير - 01:26:10

بعض اهل العلم يرى ان اهل مكة لا متعة لهم اصلا وهذا مشهور عن ابن عباس وطائفه من اهل العلم. القول الثاني يصح تمعهم ولكن ندم عليهم. المسألة خلافية بين اهل العلم - 01:26:36

هذا غير صحيح لأن الاحتجاج بوجوب دماء آآ القران ليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة. في ظاهر الآية فمن تمنع بالعمرة الى الحج. وقد اشرت الدرس ان الصحابة اذا اطلقوا - 01:26:57

تمتع يقصدون به التمتع الخاص والقرآن الخاص فالآلية حين جاءت جاءت على ما يعرفون من التمتع بعمره الى حسب استيسير من الهدي هذا يشمل التمتع الخاص والتمتع القرآن ولذلك القارن يجب عليه الهدي - 01:27:10

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الواجب واحدة فان استكثر من ذلك فهو خير. استحب الاستكثار من الهدي وان كان الانسان ممتنعا او قارنة الواجب واحد في المزاد فهو خير. حتى المفرد يستحب له الهدي ولكن لا يجب عليه بالاتفاق - 01:27:32
استحبابا لا ايجابا هذا استحبابا لا ايجابا لكن واضح جدا من فعل ابو بكر وفعل عمران كانوا يحجون مفردين وصفة للافراد اختلف العلماء فيها. منهم من قال يأخذون العمرة ثم يرجعون الى بلدتهم - 01:27:52

ومنهم من قال لا يأخذ العمرة حتى في غير الحج ثم يرجعون ثم يسافرون سفرة اخرى قال فيه بعد نوعا ما ومنهم من قال ان يأخذ العمرة في اشهر الحج - 01:28:15

واجد في مكة ثم يهل من مكة وهذا صحيح من صور الافراد لكن ليس هو ليس على اه ابو بكر عمر ليس عن ابن عباس معروف الخلاف عن عمر رضي الله عنه انه في روایتان في الموافق هي رميته فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب فانكرت عليه عائشة الطيب ولا ان ذكر عليها التحلل - 01:28:25

اورد بعده ايضا اذا رميتم حلقت بشيء الا النساء والطيب وهذا فيه ان شاء الله يأتي ان شاء الله بحث في بادره اجمالا

01:28:59 مذاهب اهل العلم دخل مكة في -

اليوم الثامن كان افضل له التمتع ولا ينقطع التمتع بدخول اليوم الثامن ما دام انه ما تضايق عليه الوقت ولا خشي فوات الحج
01:29:21 فالراجح انه يتمتع اذا قلنا ان التمتع لا ينقطع -

اي نعم لانه ما انسى سفرة مستقلة الحسد لفترة يحرم وجوبه اي نعم اذا تناول الحسد فتوى اذا كان من هو في هذه اللحظة؟ تبقى
01:29:50 على الخلاف السابق الذي طرحته -

قضية اذا تجاوز المواقف غير ناو لاحد اشتكيت هذه اللحظة ثم بعد يريد انه الشوق من بلده هل هذه لا يلزم الشوق من بلده فساقه
01:30:10 من اي مكان من الحيل اجزأ -

المهم المهم القاعدة انه لا يفرغ من افعال العمارة بدون هدي لو فرغوا اريد ان اشتري الهدي بعد فرغت عن العمارة نقول ما يصح. لأن
01:30:33 النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من لم يسبق الهدي ان يتحلل -

فعلم من هذا ان من فرغ من افعال عمارة ولا سمعوا هديا انه يتحلل فلذلك لو احرم انه قرن المنازل او من يلمم او من اه ذي الحليفة.
01:30:49 فلا بأس بيشتري الهدي معه خطبة من الطريق. حتى ولو دخل الحرام على قول طائفة من اهل -

ماذا منهم ترى في افعال العمارة لا لا يصح القول لأن ابن عباس يرى نسخ الافراد مطلقا بخلاف ابن حزم رحمة تعالى فانه يرى نسخ
01:31:07 الافراد مطلقا الحزم يرى ان على اهل مكة تمتع -

ابو عباس ترى انه لا متعة على اهل مكة فحينئذ اذا اراد ان يحج اهل مكة ماذا يبحثون على رأي ابن عباس ضروري يحج مفردین
01:31:28 لأنهم لا متعة عليكم وهو رأي ابن عباس -

الحين ابن عباس انه يرى نسخ الارجح مبتدئ. آلا افراط المطلق انما يرى ان من اتي من الافقين فطاف بالبيت والسعادة يجب
01:31:46 عليها التحلل. فيرى واجب الفسخ اما كونه يرى يختفي المطلقات هذا غير صحيح -

القول وقد تقدمت ادلة كثيرة تفيد ان الافراد ما نسخ من حديث عائشة السابق والمتفق على صحته في حديث هشام ابن عروة عن
01:32:03 ابيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوداع بعمره بحاج وعمره ومن من اهلها بالحج تقول عائشة واهلها الرسول صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهله بالحج او جمع
01:32:21 الحج والعمراء لم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا صريح ان المفردین بقوا على احرامهم ولم يحلوا -

وان هناك طائفة لم تحل في هذا الحديث المتفق على صحته صريح جدا في جواز الافراد وانه ما نسخ حديث ابي هريرة المتقدم
01:32:42 في صحيح الامام مسلم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسی بيده ليهلن -

ابن مريم يفتح الروحاء وكذلك فعل ابي بكر وعمر يحج ابو بكر بالناس بشيء منسوخ علم ان امره صلى الله عليه وسلم الفسق قد
01:33:04 يحمل على عدة امور كما سبق الاشارة الى بعضها من يقال ان الامر اه خاص بالصحابۃ مع غيرهم فليس خاصا بهم -

حتى هذا فيه اشكال انعاش اخطأت كما من اهلها في الحج او جمع الحج والعمراء لم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا في دليل ان بقية
01:33:31 وفئة من الصحابة من حج مفردا بقي على احرامه -

او يقال بان الامر ليس للايجاب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم اغلظ قول عنك ليس للايجاب او يقال ان امر كان لفئة من
الناس ليس لكلهم ما لكم فيه جمع بين النصوص امر فئة وامر فئة لم يأمرها فيكون في جمع بين النصوص وعلى كل الاحاديث قوية

01:33:44 جدا في -

انما نسخ الافراد على رأي ابن عباس اما من لم يقم كاهل مكة نسخة نعم صحيح يرى نسخ الافراد كلام قيم لكن فيه كلام ما اجابوا
01:34:11 عن حزب العروة بالمدرس -

والاجاب عن حديث عائشة متفق على صحته الا بالحج او جمع الحج والعمراء لم يحلوا حتى كان يوم النحر ولا اجابوا عن فعل البقر
01:34:32 كيف يعمل منسوخ انما اجابوا اجوبة مجملة -

لذلك احنا نقول بنسخ الافراد عن ابن عباس لا نقول بالنسخ ان يرى النسخ الكلي. يرى النسخ الجزئي لا اه الكلي وكون اهل مكة

یحجون ویحجون مفردین صریح ورد علی ابن حزم - 01:34:47

وعلی غیره ممن يرى نسخ الأفراد من قال قائل النبي حذر ان اهل مكة يتمتعون يقولون اين الدليل على انهم يتمتعون؟ وعلى انهم يخرجوها يأتون بعمره هذا لا دليل عليه - 01:35:02

افهم لطالب العلم واعوى واحسن سياقا وترتيبا نتقدم ثم نرجع ثم نعيد وقد نعلم ثم نخصص قد يكون البحث مفرقا يبحث في اول الباب نبحث في اخر اه الباب ولكن لم يتقدم ذكره وربما يكون قد يكون واضحأ لكن الذى ينفي او انه عليه كثيرا - 01:35:36

ان ابن عباس يختلف مذهب عن مذهب ابن حزم في نسخ الافراد يرى نسخ الافراد مطلقة وهذا يفهم من كلام واما الامام ابن عباس رضى الله عنهما فانهم لا يرى اصحاب لانه لا يمكن بقاؤ الافراج على اهل مكة ولم يتظاير عليه لوقا الوقت انما يقول - 01:36:01

من طاف كالاصرار في حقه منسوخ. هذا واضح الاشارة الى الشروط الواجبة وهي السبعة الى اثنين لمن يحرم بالحج والعمرة والا
يسافر بنها على قوا الحنابلة مسافة تقصى في المسافة الصحيح ليس في بلدي على الصحيح - 21:36:01

١٢٦- ملأ هذه قماة الاحمد - ٥٨:٣٦:٥٤

الآية المولدة خاتمي يحله من احرام العمرة قبل احرامه بالحج انه اذا لم يفعل هذا صار قارنا يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهذا قول طائف ، من اها العلام الشاطر ط الساجي التمتع بالترداد العمرة - 01:37:15

ولما في نظر صحيح أن نية التمتع غير معتبرة هذا الصحيح التمتع غير معترفة نعم قلت أنا يحيى بالعمره الشرط السادس لانه لو اعتبرت بعدها تمتع بذلك من عام ١٤١٦هـ حاله في مكتبة محمد بن عبد الله بن مغيث - ٣٧:٣٧:٣٧

الى العمرة وقعت في رمضان لكن لو حج في اعتدمر في شوال ثم في مكة ثم رظي يحج اه متمتعا لكن لو فرغ العمرة جالس في مكة

اللائحة المدنية - نماذج - 01:38:22